



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الإنذار المبكر عن حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٤ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ستة عشر مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد، يبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير بالنسبة لخدمات المراقبة والإنذار، و/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة بالنسبة للصيانات الطارئة، على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام

إياد علي بلال





الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

المصرف التجاري السوري

الرقم : 4021

التاريخ: 2024/7/24

دفتري الشروط الفني لتقديم خدمات المراقبة والإنذار المبكر
عن حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري

إشارة إلى القرار رقم /3494/ تاريخ 2024\6\21 القاضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد دفتري الشروط الفنية :

لمشروع تقديم خدمات المراقبة والإنذار المبكر عن حوادث السرقة والحريق لمقرات المصرف التجاري السوري بالإضافة إلى تقديم خدمات الصيانة و الإصلاح الطارئ لأجهزة الإنذار وملحقاتها لضمان عملها بشكل مستمر وتحقيق متطلبات عقود التأمين مع المؤسسة العامة السورية للتأمين وتحديد الكميات والجدول تحليل الأسعار والقيمة التقديرية للمشروع .

أولاً: الغاية من التعاقد :

• استتجار خدمات المراقبة لأجهزة الإنذار الخاصة بالكشف عن محاولات حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري والمركبة على مداخل ومخارج المقرات وفي مواقع ذات خصوصية أمنية ومصرفية تدرج هذه المقرات:

١- الإدارة العامة والمديريات التابعة ومقرات التشغيل

٢- الفروع التابعة للإدارة العامة

٣- غرف الصرافات

٤- الكوى

• الصيانة الطارئة لجميع مكونات نظام الحريق والسرقة .

ثانياً : مكونات منظومة الإنذار الحالية الخاصة بالإنذار المبكر ضد السرقة والحريق المركبة في الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري ومقرات المصرف والمتصلة بمنظومة مراقبة وإنذار مخصصة بصلاحيات ومستويات للمراقبة والتحكم بالتشغيل ضمن أوقات محددة من قبل الإدارة .

١ . جهاز إنذار ضد السرقة متعدد المخارج مع لوحة تحكم مع وحدة مخاطبة رقمية للاتصال مع محطة المراقبة

٢ . الحساسات بكافة أنواعها .

٣ . الوصلات السلكية

٤ . أبواق إنذار مع دارة ضد العبث وضوء .

٥ . بطارية شاحنة ومحول كهربائي .

٦ . جهاز خاص بالحريق و الحساسات التابعة له .

ثالثاً: الشروط العامة :

- يجب على العارض أن يكون أنهى بنجاح مشاريع مماثلة وذلك من خلال تقديم لمحة عن الشركة متضمنة كافة المشاريع المماثلة.

- يلتزم العارض تقديم لائحة مسعرة للقطع التبديلية وفق الجدول المرفق .

- يجب أن يكون فريق العمل متخصص بتنفيذ مثل هذه المشاريع و ان يتم ارفاق سير ذاتية لكل منهم ضمن العرض في أغلب المحافظات .

- يجب أن يمتلك العارض التجهيزات والبرمجيات اللازمة للمراقبة.

- يحق للعارض إجراء زيارة لأحد مقرات المصرف بهدف الاطلاع على المكونات المادية للمنظومة والية العمل .

- يحق للمصرف طلب تركيب محطات مراقبة لدى إدارتها أو في مواقع يراها المصرف مناسبة من الناحية الفنية و الأمنية وضمها لمنظومة المراقبة يطلب من العارض تسعير طلب إضافة ضم نقط مراقبة ضمن العرض المالي.

- يحق للمصرف نقل تبعية الصراف أو المكاتب من فرع لفرع بعد إعلام الجهة المتعاقدة عن ذلك.
- يلتزم العارض بتوقيع اتفاقية عدم الإفصاح NDA ولا يجوز إعطاء أي معلومات للغير إلا بموافقة المصرف
- يحق للمصرف طلب ضم مواقع جديدة للخدمة بما لا يتجاوز الربع النظامي للعقد وفق القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

• رابعاً: خدمات المراقبة المطلوبة:

- أن يتضمن العرض منهجية إدارة المشروع التي تعتمدها .
- يلتزم العارض بتأمين الخدمة لجميع المقرات المركب فيها جهاز إنذار في حال كان جهاز الإنذار قابل للربط مع المحطة .
- يقع على عاتق الجهة المتعاقدة تشغيل المنظومة ومراقبتها على مدار ٧/٢٤
- يلتزم العارض بتأمين الخدمة لجميع المقرات التي يطبق عليها نظام الإنذار لاحقاً.
- يجب على العارض إعلام بعمليات الفتح الغير مشروع على مدار ٢٤ ساعة خلال الدوام الرسمي و أيام العطل ضمن مدة زمنية لا تزيد عن ٥ دقائق بأحد وسائل الاتصال المعروفة يتم الاتفاق عليها بعد التعاقد .
- يجب على العارض الإعلام في حال وجود عطل بأحد مكونات المنظومة لضرورة إجراء الإصلاح وذكره بالتقرير اليومي المرسل للإدارة.
- يقع على عاتق في حال حدوث طارئ (إصدار إنذار غير متوقع - ارتفاع درجة الحرارة) بأحد المقرات إعلام الإدارة المسؤولة عن المقر
- يقع على عاتق العارض في حال عدم الاستجابة إدارة المقر المنذر بالاتصال بالمعنيين في إدارة المصرف ليتم إعلام بالإنذار.
- يجب على العارض في حال لم يتمكن من التواصل مع المعنيين بالمصرف أن يتواصل مع أقرب مركز امني (مخفر أو قسم شرطة - جهة أمنية) والطلب التوجيه دوريه لمكان صوت الإنذار والتأكد من سلامة الموقف .
- أن يلتزم العارض بتقديم تقارير شهرية عن عملية مراقبة منظومات الإنذار على CD عدد 2/ يتم حفظ احداها لدى الدائرة الفنية موضح فيه عمليات المراقبة لكل الفروع المطلوبة بالإضافة إلى المكاتب التابعة للفروع والصرافات ذلك وفي حال عدم المقدرة على المراقبة أي نقطة مطلوبة يتم توضيح ذلك مع الأسباب لتتم متابعة الأعطال
- تشكل لجنة مختصة لاستلام التقارير الشهرية لإعداد وتدقيق التقارير محضر استلام مؤقت مصدق أصولاً

خامساً : أعمال الصيانة الطارئة :

في حال حدوث عطل طارئ تتم الاستجابة من قبل الجهة المتعاقدة بعد معرفتها بالعطل عن طريق المراقبة ويتم إبلاغ الفرع .

• يتم تنظيم بطاقة الإصلاح الطارئ عن طريق الفرع وتدوين ساعات الإبلاغ وساعات الاستجابة و العطل .

- تتم الإصلاحات الطارئة للمنظومة المعطلة في محافظة دمشق في أماكن تواجدها بضمن استجابة لا يزيد عن أربع ساعات من موعد التبليغ بأي من وسائل الاتصال المتوفرة (هاتف م تنظيم تقرير بوضع العطل مع ذكر المدة اللازمة

والمنظومة في باقي المحافظات في أماكن تواجدها بزم من استجابة لا يزيد عن ثمانية ساعات من موعد التبليغ بأي من وسائل الاتصال المتوفرة (هاتف مسجل - فاكس) ويتم إبلاغ الفنيين المعنيين بالوقت اللازم للإصلاح ، وفي حال التأخير بالاستجابة عن المدد المحددة أعلاه تفرض غرامات التأخير بقيمة /٠,٠٠١/ من قيمة الكلية للعقد .

• في حال حاجة المقسم للإصلاح يتم وضع قطعة بديلة في الفرع وربطها وبرمجتها ريثما يتم إصلاح القطعة المبدلة على يتم تنظيم بطاقة إصلاح طارئ متضمنة الأرقام التسلسلية للجهاز العطل والجهاز البديل وأن تحدد فيه المدة اللازمة للإصلاح والتي يجب أن لا تتجاوز ٣ أيام وذلك في حال قابلية المقسم للإصلاح .

• وفي حال عدم قابلية المقسم للإصلاح يتم تقديم مقسم بديل وتنظيم بطاقة إصلاح طارئ . وتعتبر الشركة مسؤولة عن أي عطل أو خلل أو كسر يحصل لها أثناء نقله .

تتم عملية الإصلاح والصيانة داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي وخلال /٢٤/ ساعة وفي أيام العطل والمناسبات

- التزام العارض بتقديم لائحة مسعرة ضمن عرضه المالي لأعمال التالية ضمن الصيانة الطارئة :

الرقم	البيان	السعر الافرادى
١	تقديم و تركيب مقسم إنذار عن السرقة	
٢	تقديم و تركيب مقسم إنذار عن الحريق	
٣	تقديم و تركيب محول كهربائي	
٤	تقديم و تركيب بطارية ١٢ فولت - ٧ أمبير	
٥	تقديم و تركيب صافرة إنذار	
٦	أسعار تقديم و تركيب مفصلة لجميع أنواع الحساسات	
٧	سعر الوصلات السلكية سعر ١ م	
٨	سعر الوصلة الكهربائية سعر ١ م	
٩	صيانة و إصلاح مقسم إنذار في حال قابليته للإصلاح	

تخضع كل قطعة مبدلة لضمان مجاني مدة عام وفق القانون /٥١/ ويبقى المتعهد مسؤولاً عن أي عطل مهما كان .

على أن يلتزم العارض بتقديم لائحة مسعرة وفق الجدول أعلاه على أن يتم مقارنتها عند الصرف بالأسعار المحلية.

سادسا : جدول بتوزع فروع وصرافات المصرف التجارى والمكاتب التابعة لها :

محافظه السويداء		
الفرع	الصرافات	المكاتب
فرع السويداء	صراف الفرع ١	مكتب صلخد - قيد الانجاز
	صراف الفرع ٢	

	صراف الفرع ٢	
	صراف المحروقات	
	صراف الكراج الشمالي	
	صراف المشفى العام	
	بلديه السويداء	
	مديرية الزراعة	
		فرع شهبأ
محافظة القنيطرة		
المكاتب	الصرافات	الفرع
	جداري الفرع ١	فرع القنيطرة
	الفرع ٢	
محافظة درعا		
		فرع الصنمين
		فرع درعا - قيد الانجاز
محافظة اللاذقيه		
المكاتب	الصرافات	الفرع
مكتب المنطقه الحره	صراف القصر البلدي	فرع ١
مكتب الجمهوريه	صراف الشيخ ضاهر	
	الاداره العامه للتبغ	
	صراف سور المحكمه	
	صراف مؤسسه الحبوب	
	صراف مؤسسه المياه	
	مديرية الزراعة	
مكتب جامعه تشرين	صراف كليه الزراعة	فرع ٢
	صراف الدعتور	
	المدينه الجامعيه للبنات	
	صراف المكتبه المركزيه	
	صراف البطرني	
	صراف باب المرفأ٤	
	باب المرفأ ٢	
	سور المرفأ	

	صراف مجمع أفاميا	
	مؤسسه التبغ	فرع ٣
	رابطة المحاربين	
	مجمع تشرين	
	سادكوب	فرع ٤
	المركز الثقافي	
مكتب بيت ياشوط	صراف بيت ياشوط	فرع جبله
مكتب القطيبيبة	صراف المجمع الحكومي	فرع جبله-الخيرينه
	صراف الجيببات	
	صراف حديقه السلطان	
	صراف بلال مكيه	
		فرع القرداحه
محافظة حلب		
المكاتب	الصرافات	الفرع
		فرع ٣
	صراف الفرع	فرع ٧
	صراف الكتاب	
		فرع ٥ قيد الانجاز
		فرع مالية حلب /٦/
		فرع ٢ حلب
محافظة حماه		
المكاتب	الصرافات	الفرع
	الطب البيطري	فرع ١
مكتب خدمات السقيلبيه	صراف المدينه الجامعيه	فرع ٢
	جداري الفرع	فرع ٣
	صراف أبي الفداء	فرع ٣-خزنه
	مجمع الأسد الطبي	
	صراف السيده عائشه	
	مديرية التربيه	فرع ٤
	الفنون النسويه	
		فرع مصيف

		فرع السليمه
		فرع محرده
محافظة حمص		
المكاتب	الصرافات	الفرع
	باب الفرع	فرع ١
	صراف جميل سرحان	فرع ١-الخنه
	صراف الاطفائيه	
		فرع ٢
		فرع ٣
مكتب الحواش		فرع ٤
مكتب مرمريتا		فرع ٤- الباب الرئيسي
		فرع ٥
		فرع ٥-الخنه
محافظة دمشق		
المكاتب	الصرافات	الفرع
		فرع ١
	الحميديه	فرع ٢
	صاله المرجه	
	مقسم النصر	
	مقسم الميدان	
قسم الأرشيف		
		فرع ٣
		فرع ٤
	صراف الفرع	فرع ٥
مكتب جمرايا		فرع ٦
		فرع ٦ الخزينه المركزيه
	صراف ٢٩ أيار	فرع ٧
	صاله التأمين	فرع ٨
		فرع ٩
	صراف ٧ نيسان	فرع ١٠

	صراف باب شرقي	
	النقل باب مصلى	
	الدويلعه الصحي	
	مشفى الزهراوي	
	صاله خضار القصور	
	صراف سانا	فرع ١١
	كلية الفنون	
	مؤسسه الصرف الصحي	
		فرع ١٢
	الجلاء	
	مؤسسه الاتصالات	
	كلية الآداب	فرع ١٣
	الفيالات الغربيه	
	المدينه الجامعيه المزه	
	وزاره الماليه	
	الهلال الاحمر	فرع ١٤
	مقسم شارع بغداد	
		بطاقات الدفع الالكتروني - قسم الإنتاج
		بطاقات الدفع الالكتروني - الاداره العامه
مكتب الجوازات	باب الفرع	فرع ١٦
	هيئه تخطيط الدوله	فرع ١٦ - الخزنه
	صراف الفرع	فرع الروضة
	الخضار الفرنسي	فرع ١٧
	كلية الهمك	
	مدينه المعارض	
		فرع التل
		السيوله الجديده
		السيوله الجديده - الخزنه
		فرع الحجاز - قبو
		فرع الحجاز طابق ارضي







	صراف الفرع	فرع المالىه
		الاداره العامه ط ١٠
	مقسم برزه	فرع برزه
	المدينه الجامعيه-برزه	
	صراف البلديه	فرع جرمانا
مكتب يبرود		فرع دير عطيه
	المواساه	فرع المزه ٢٨
	الاسد الجامعي	
	صراف باب الفرع	فرع ضاحيه الاسد
مكتب قطنا	باب الفرع	جديده عرطوز
مكتب صحنايا	مشفى الباسل - دمر	فرع دمر
	الرقابه والتفتيش	
		الاداره العامه *الباب الرئيسي
		فرع الزبلطاني
		فرع الزبلطاني-الخرنه
		فرع الزبداني - قيد الإنجاز
محافظة طرطوس		
المكاتب	الصرافات	الفرع
	جداري الفرع	فرع ١
	صراف الاكسترا	
	مديره التربيه	
	البنك المركزي القديم	
	فرن التمويل	
	محطة القطار	
	كلية الاداب	
	مرفأ طرطوس	
	حديقه حسن الكردي	
	مديرية الكهرباء	
	مشفى الباسل - طرطوس	
مكتب الروضه		
مكتب ظهر الصفرا	مؤسسه المياه	

	حديقة الشارع العريض	
	حديقة ١٦ تشرين	
	الصالة الرياضية	
	مرفأ طرطوس	
	ماليه طرطوس	
	سادكوب طرطوس	
	الشيخ سعد	
	مديرية الزراعة	
		فرع ٦
رأس الخشوفه	صراف رأس الخشوفه	فرع صافيتا
	صراف القناطر	
	صراف السرايا	
	صراف السوق الرئيسي	
	صراف الحديقة العامه	
مكتب مشتى الحلو	صراف مشتى الحلو	
		فرع الدريكيش
	صراف الفرع	فرع الدريكيش-الخيريه
مكتب العنازه	صراف البلديه	فرع بانياس
	صراف نقل النفط	
مكتب برمانه المشايخ	صراف برمانه المشايخ	فرع الشيخ بدر
	صراف الشيخ بدر	
	صراف الشيخ بدر الجديد	
	صراف ناحيه القمصيه	
	صراف بلديه وادي العيون	
		فرع القدموس

تقوم اللجنة المشكله باستلام تقارير المراقبه باستلام بطاقات الصيانة الطارئة و اعداد المحاضر الاستلام المؤقت لبطاقات الصيانة الطارئة مصادق من السيد المدير العام.

سابعاً : جدول الأعمال المطلوبة :

السعر الاجمالي	السعر الافرادي	العدد نقاط المراقبة	بيان الأعمال	
		86	مراقبة فروع المصرف التجاري السوري	1
		21	مراقبة مكاتب التابع لفروع المصرف	2
		115	مراقبة الصرافات	3

لجنة دفتر الشروط الفنية

رئيس اللجنة

م. لينه الموردي



عضواً

م. عفراء فاهمة



عضواً


علي معلا



مصادق المدير العام

الدكتور علي يوسف





دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم خدمات الإنذار المبكر عن حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الإنذار المبكر عن حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري بالإضافة إلى خدمات الصيانة الطارئة.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عروض لتقديم خدمات الإنذار المبكر عن حوادث السرقة والحريق في مقرات المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب عروض مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

ط

ط

ط

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم العارض وتوقيعه.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة مسعرة للقطع التبديلية.
- تكلفة ربط مقر جديد على منظومة المراقبة.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم / / ٢٠٢٤، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

حج

حج

حج

المادة (٥): التأمينات:

- التأمينات المؤقتة: تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط ستة عشر مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع الفقرة /ط/ من المادة /٣١/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

(١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة /٣٢/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يتم تقديم خدمات المراقبة والانداز لكافة مقرات المصرف التجاري السوري التي يتم ربطها على المنظومة في بداية العقد.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

عام ميلادي واحد.

المادة (١٢): الاستلام:

- الاستلام المؤقت: يتم الاستلام المؤقت لأعمال المراقبة وللقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

- الاستلام النهائي: يتم الاستلام النهائي بحضور المتعهد أو بغيابه بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.



المادة (١٣) الضمان:

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف، ويتحمل العارض المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به

المادة (١٤): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية شهرياً بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً والخاص بأعمال كل شهر، وتقديم مطالبة من المتعهد.

- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفق اللائحة المسعرة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ الصرف.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير على الشكل التالي:

١- بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير بالنسبة لخدمات المراقبة والانداز.

٢- بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة بالنسبة للصيانات الطارئة.

على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.
- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:


تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
روان الشديدي


صُدِّقَ
المدير العام

